

ضوابط حضور المؤتمرات و الحلقات الدراسية و ما في حكمها لـ أعضاء هيئة التدريس السعوديين (أستاذ – أستاذ مشارك – أستاذ مساعد) و المتمثلة في الآتي :

1. تكون المشاركة العلمية أو الحضور لعضو هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم و مجلس الكلية .
2. يشترط أن تكون المشاركات العلمية أو الحضور له علاقة مباشرة بتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله المكلف بها .
3. يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة العلمية أو الحضور لمرة واحدة فقط خلال العام الدراسي.
4. يجوز للجامعة الموافقة على المشاركة العلمية أو الحضور مع تحملها رسوم المؤتمر على ألا تتجاوز (3000 ريال و انتداب لمدة ثلاثة أيام كحد أقصى .
5. يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة العلمية لمرة ثانية فقط خلال العام الدراسي ، على أن لا تتحمل الجامعة أية أعباء مالية للمشاركة الثانية .
6. يجب أن يكون عضو هيئة التدريس ملماً بلغة المشاركة العلمية أو أن يكون على موقع الجهة المنظمة للمشاركة العلمية ما يشير إلى توفر خدمات الترجمة الفورية إلى اللغة العربية ، على أن يرفق ما يثبت ذلك مع نموذج المشاركة .
7. تقتصر كافة المشاركات العلمية أو الحضور لعضو هيئة التدريس على تلك التي ترعاها الجامعات أو الأقسام العلمية داخلها ، أو الجمعيات العلمية المتخصصة .
8. لا يجوز اشتراك أكثر من 20% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في آن واحد في المشاركات العلمية أو الحضور في المؤتمرات الخارجية ما عدا تلك التي تعقد أثناء العطل أو الإجازات .
9. لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة العلمية أو الحضور خلال فترة الاختبارات ما لم يثبت عدم تعارض وقت الاختبار مع وقت المشاركة.
10. لاتعد مشاركة عضو هيئة التدريس بالمشاركة أو الحضور في المؤتمرات العلمية أثناء العطلات أو الإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة .
11. يجب أن يفصل بين أي مشاركة علمية وأخرى فترة شهر على الأقل.
12. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الجمع بين أي مشاركة علمية والتمتع بإجازة التفرغ العلمي.
13. يقوم عضو هيئة التدريس باستيفاء تقرير عن مشاركته السابقة وتقديمه لمجلس القسم كشرط لحضور المشاركة اللاحقة، ويرفق صورة من مجلس القسم الذي تم استعراض التقرير فيه.

14. يقدم عضو هيئة التدريس ما يثبت تسجيله في المشاركة العلمية وصورة من جواز السفر موضحاً فيها تاريخ الدخول للبلد مقر المشاركة وتاريخ المغادرة .

15. تكون أوامر الأركاب عبر أقصر طريق ، وفق التنظيم التالي :

- تكون قيمة أمر الاركاب المالية بحد اقصى (23000) ريال، وبحد أقصى (33000) ريال في حال وجود محرم في حال توفر الاعتمادات.

16. يجب أن يصل طلب المشاركة العلمية أو الحضور مرفقا به النماذج المطلوبة وصورة موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية إلى وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بوقت لا يقل عن (60) يوماً بالنسبة للمشاركة أو الحضور خارج المملكة العربية السعودية، وللشاركات الداخلية (30) يوماً .

□ المستندات المطلوبة:

1. محضر اللجنة الثلاثية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها .
 2. نموذج طلب الحضور والمشاركة في (المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية) وما في حكمها من ورش العمل والدورات القصيرة.
 3. إستمارة خاصة بطلب أعضاء هيئة التدريس السعوديين في جامعات المملكة المشاركة في المؤتمرات والندوات والإجتماعات وورش العمل التي تعقد خارج المملكة.
 4. أو إستمارة خاصة بطلب أعضاء هيئة التدريس السعوديين في جامعات المملكة المشاركة في المؤتمرات والندوات والإجتماعات وورش العمل التي تعقد داخل المملكة.
 5. بيان يوضح الفرص التي حصل عليها المرشح بالحضور أو المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وما في حكمها .
 6. نموذج تقرير عن مهمة علمية (بعد الحضور أو المشاركة) .
- مع ضرورة تعبئة هذه النماذج إلكترونياً.